المحاضرة الاولى

التحقيق: -هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة.

الوسائل المشروعة: - بلاغ – إخبار - شاهد عيان (شفوي أو تحريري).

الإجراءات: -بحث- كشف- تفتيش= (عام – خاص) – ((الاستجواب + جمع شهادات (شفوية وتحريرية) نهاية الإجراءات تقرير نهائي)).

الحقيقة: - الجريمة.

هدف الحقيقة: -

1-إثبات وقوع الجريمة: - الإثبات المادي (فعل + فاعل + نتيجة)

2- كيفية ارتكاب الجريمة: -

3-معرفة الجانـــــــــي:- } أسلوب واحد

4-ارتكاب الجريمة :-

ملاحظة:- وجود الجريمة أو عدم وجودها ليس مهم في التحقيق .

المحقق :- هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .

صفات المحقق

1- قوة الملاحظة :- أن يكون قوي الملاحظة ودقيق في معرفة تفاصيل الأشياء التي تقع تحت حواسه . مهما كانت تافه لأول مرة مع تمكنه من استحضارها فيما بعد.

2-قوة الذاكرة :- لدية القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات التي تقع تحت حواسه واستدعائها عند الحاجة ، وهي التي تمكنه من ربط الحوادث مع بعضها واكتشاف تطابق شهادات الشهود و معرفة الأموال المسروقة وتذكر أوصاف المتهمين الهاربين.

3-سرعة الخاطر: - أي سرعة البديهية والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب والإجراء المتلائم مع القضية قيد التحقيق.

4-العدالة: -أن يكون ملتزما بالحياد التام وعدم الانحياز إلى أي طرف مع احترام الأصل في الإنسان البراءة (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فمهمة المحقق تتحدد في استجلاء الحقيقة حيثما كانت.

5-احترام حرية الدفاع:- عليهِ أن يستمع بصدر رحب إلى شهود النفي وإلى أقوال المتهم ويبتعد عن وسائل الإكراه المادية والمعنوية.

6- الدقة في العمل: -

7- الشجاعة ولاعتماد على النفس: - 8-النشاط والجد: -

9 -الصبر والمثابرة: - 10- الهدوء ورباطة الجأش: - 11-كتمان السر: -

معلومات المحقق

1- معرفة القوانين: - على المحقق الإلمام بالقوانين العامة والقوانين الجنائية خاصة، إذ تساعدهُ في معرفة الأفعال المجرمة (المحظورة) من المتاحة وتساعدهُ في إتباع الطريق الذي يسلكهُ منذ وصول خبر الجريمة إلى حين ارتباطها بحكم واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية.

2-المعرفة بالطب العدلي (الشرعي): - إذ يتوجب على المحقق معرفة المصطلحات الطبية وأسباب الوفاة وتأثيرات السموم والجروح بأنواعها والأدوات المستعملة في إحداثِها، مما يمكنهُ من فهم التقارير الطبية للطبيب العدلي إذ تقوم المسؤولية في أحيان كثيرة استنادا إلى تلك التقارير.

3-الإحاطة بأساليب الإجرام المتنوعة: - من الحقائق الثابتة في علم النفس ميل الأشخاص إلى تكرار إعمالهم وكذلك المجرم إذ غالبا ما يلجأ إلى اختيار نفس الأسلوب في تحقيق جرائمه لذا ينقسم المجرمون إلى طوائف ولكل طائفة اختصاص معين كالسرقات والاحتيال أو التزوير

وغيرها من الجرائم، ودلت التجارب بأن حتى الأدوات أو الآلات التي يستخدمها المجرم حكما يغيرها أيضا فعلى المحقق أن يكون ملم بكل ما تقدم من شأنه مساعدته من معرفة وتشخيص مرتكب الجرائم.

4-الإحاطة بعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي: - لا يمكن للمحقق أن ينتج في عمله ما لم يتمكن من فهم شخصية المتهم وسلوكياته وحالته النفسية والعقلية لتسهيل مهمته وتنسيب الجريمة إلى فاعلها وأن دراسة علم الاجتماع الجنائي تساعده من معرفة أسباب الجريمة وبالتالي أتباع أنجح الطرق للحد منها.

5-الإسعافات الأولية:-أن على المحقق أن يهرع إلى محل الحادث عند وصوله الإخبار عن الجريمة ، فيجب أن يمتلك معلومات ولو بسيطة عن الإسعافات الأولية لإنقاذ حياة المصابين ، فضلا عن الجوانب الإنسانية ، فأنها تحقق فائدة للتحقيق من خلال الحصول على معلومات كافية عن الجريمة وكيفية وقوعها والشخص الذي أرتكبها.

6-الثقافة العامة :-نجاح المحقق لا بد أن يكون متسلحا بالثقافة العامة من خلال قراءة الكتب والمجلات العلمية ذات العلاقة بعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الفراسة واقتفاء الأثر وغيرها.

7-اللغات الأجنبية واللهجات المحلية :- يحتاج المحقق بحكم وظيفته إلى التفاهم مع المجني عليه والشاهد فإذا كان أحد هؤلاء أجنبيا وجب عليه التفاهم معهُ بلغتهِ الأصلية أو على الأقل أن يتقن اللغات الأجنبية الشائعة كالإنكليزية والفرنسية ، أما بالنسبة للمحقق العراقي عليه أن يتقن بالإضافة للغة العربية واللغة الكردية والتركية والفارسية.

8-معلومات متنوعة:- على المحقق أن يتقن أمور أخرى لأنها تساعد في أداء واجبه مثل استعمال الأسلحة النارية والسباحة وقيادة السيارات من أجل تسهيل مهمته.